المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر في العراق

م. م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي
جامعة البصرة

الملخص

تناولنا في هذا البحث دراسة المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر في العراق ، إذ تبين لنا ضرورة المحافظة على التوازن الاحيائي في البيئة ،إذ إن أي تجاوز على هذا النظام سيرتب آثاراً سلبية على مختلف الأصعدة والنواحي الاقتصادية والبيئية ،وإن هذه المشكلة في تفاقم أو تزايد مستمر ،لذلك لا بُد من وقفة جادة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تظافر جهود المؤسسات التشريعية والتنفيذية والرقابية.

Criminal Liability that arising from overfishing in Iraq

Assist.Lect. Hussein Khalil Muter
Basrah and Arabian Gulf studies center
University of Basrah

Abstract

This research studied criminal liability arising from the overfishing in Iraq. This study found the need to maintain the biological balance in the environment, Whereas any overflow on this system would have negative effects at various levels in economic and environmental aspects. This is a problem in aggravation or increasing, So it is necessary a serious pause to reduce this dangerous phenomenon through combine efforts in legislative, executive and monitoring institutions.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

إن كل ما خلقه الله في الكون قد خلقه بمقادير مُحددة وصفات معينة بحيث تكفل لها القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تُشاركه الحياة على الأرض،والقرآن الكريم يُلخص هذه الحكمة بقوله تعالى : (إنا كل شيء خلقناه بقدر) { سورة القمر "آية ٤٩" } ، وهو تعالى يعلم إن هذا القدر هو الذي يكفل لأي مُكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يُؤدي دوره المحدد والمرسوم له في صنع الحياة في توافق وإنسجام غاية في الدقة،فخضع كل ما في الكون لدورة حيوية رسمها الخالق العظيم بالدقِة والاتزان ، إذ تجري الحياة في هذا الكون بصفة مستمرة خلال سلسلة من عمليات التوالد والموت والتحول،فالحيوانات حين تموت تتحلل أجسادها إلى التراب وتقوم النباتات باستخلاص المواد الغذائية من التراب لتحولها إلى أوراق وثمار وبذور يعتمد عليها الانسان والحيوان في غذائه،وهكذا تستمر عملية الموت والتحول والحياة وفقاً لما قدره الخالق عز وجل،وإن أي تدخل من قبل الانسان بشكل جائر سيُعرض التوازن البيئي الدقيق الذي صممه الله تعالى للخلل ، مما يُؤدي إلى طبع آثاره السلبية في شتى المجالات.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث بازدياد حالات الاعتداء والتجاوز على الأحياء المائية والبرية ،إذ تعرضت الأحياء الطبيعية إلى تدهور وتناقص في أنواعها جراء الصيد الجائر المتمثل في الصيد أوقات التكاثر أو باستخدام وسائل غير مشروعة مثل السموم والصعق الكهربائي والمتفجرات وغيرها.

وبناءاً على ذلك سنتولى في هذا البحث بيان الوسائل التي يُمكن من خلالها التضييق من نطاق حالات الصيد الجائر إن وجدت وتقديم المعالجات المناسبة بشكل يحفظ لنا التنوع الإحيائي الموزون.

منهجية البحث:

اتبعنا في كتابة البحث منهج عرض وتحليل النصوص القانونية الواردة في منظومة التشريع العراقي الخاصة بالتنوع الاحيائي المائي والبري.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من أربعة مطالب ،يتمثل المطلب الأول بفلسفة تجريم الصيد الجائر،أما المطلب الثاني خصصناه لعرض أسباب الصيد الجائر،بينما كان موضوع المطلب الثالث توضيح مظاهر الصيد الجائر ،والمطلب الرابع والأخير كان يدور حول المحور الرئيس للبحث ألا وهو أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر.

المطلب الاول / فلسفة تجريم الصيد الجائر

إن حفظ أنواع عدة من الحيوانات كلما أمكن يكون مهماً جداً لمنفعة البشر والأنواع الأخرى، إذ إن الأنواع الفردية تُساعدنا في احتياجاتنا الأساسية،على سبيل المثال تمدنا النباتات والحيوانات بالغذاء والمواد اللازمة للملبس وغيرها،وتقوم الحشرات المختلفة بتلقيح النباتات والسيطرة على الآفات الزراعية،بشكل عام إن كل نوع من الكائنات الحية على سطح الأرض هو عبارة عن جزء من عالمنا الطبيعي،ولا يُمكن أن نستبدله إذا فُقد،وإن الإستفادة من التنوع الأحيائي الذي أرسى الله سبحانه وتعالى الكون عليه بصورة متوازنة سيُحقق آثار المعادلة الكونية التي أرادها الله تعالى وهي تحقيق الفائدة على مختلف الأصعدة،إذ يعتمد الإنسان على التنوع الإحيائي في الغذاء ، الكساء ،العلاج ،المتعة،الإستجمام .

وتتجلى أهمية التنوع الأحيائي البيئي في جوانب عدة :

١) **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:** يعمل التنوع الحيوي على توفير أسس الحياة على سطح الأرض حيث تُساهم الأنواع البرية من الكائنات الحية وما تحمله من جينات مساهمات كبيرة في تطور الزراعة، الطب، الصناعة ، وتُشكل أنواع كثيرة الأساس لرفاهية المجتمع في المناطق الريفية.

٢) **حفظ الموارد البيئية** : يُعتبر كل نوع من أنواع الكائنات الحية ثروة وراثية لما يحتويه من مكونات وراثية،يُساعد الحفاظ على التنوع الحيوي في الإبقاء على هذه الثروات الوراثية

والموارد البيئية من سلالات الحيوانات المتنوعة ، ولا شك إن كافة الطرق متاحة أمام العلماء لاستنباط أنواع جديدة من الأصناف الموجودة،خاصة من الأصناف البرية ، إذ إن تطور التقنيات العلمية وخاصة في مجال الهندسة الوراثية فتح المجال أمام نقل الصفات الوراثية ليس بين الأنواع المختلفة فحسب بل بين الأجناس المتباعدة،وبذلك فإن التنوع الحيوي في كل نوع من أنواع الحيوانات يُقدم مكونات وراثية يُمكن نقلها إلى الحيوانات التي يقوم الإنسان بتربيتها [١].

٣) **السياحة البيئية:** إن الطبيعة الغنية بالنظم البيئية الفريدة والنادرة بدأت تأخذ قيماً إقتصادية حقيقية، فعلى سبيل المثال تدر الحدائق الطبيعية بما فيها من تنوع أحيائي واسع الكثير من الأموال، إذ إن هناك علاقة متبادلة بين التنوع الأحيائي والسياحة، فالسياحة عادت بالمنفعة على البيئة من خلال القيام بمجموعة من التدابير المحفزة لحماية السمات المادية للبيئة والحياة البرية ،وقد أصبحت المناطق الطبيعية عوامل الجذب الرئيسة ، وتُشكل الأساس لما يُعرف باسم (السياحة الطبيعية) أو (السياحة الأيكولوجية)[٢] .

٤) **القيمة الروحية:** لكل نوع من الكائنات الحية حق البقاء لأنه شريك في التراث الطبيعي المعروف بالمحيط الحيوي،وتنشأ القيم الروحية والأخلاقية للتنوع الحيوي من المشاعر الدينية،حيث تُعطي بعض الأديان قيمة للكائنات الحية بحيث تستحق ولو لدرجة بسيطة الحماية من بطش الإنسان وتدميره.

وللكثير من الأنواع الحية قيمة جمالية تُضيف إلى النظم البيئية قيمة جمالية وروحية تدخل البهجة على الإنسان،لذلك فإن فقد هذه الكائنات من البيئة يُعد خللاً بالقيمة الثقافية للتنوع الحيوي [٣].

المطلب الثاني/ أسباب الصيد الجائر

تتداخل بعض المسببات للصيد الجائر مع بعضها، ويرى بعض المختصين صعوبة الفصل أو وضع حد قاطع مابين سبب وآخر،ولكن هناك أسباب رئيسة أدت إلى ظهور مشكلة الصيد الجائر نجملها بالآتي:

الفرع الأول/ ظهور الصناعة وازدهارها

لقد كانت علاقة الانسان بالبيئة يسودها التعقل ومراعاة حقوق الآخرين، وقد استفاد من الموارد الطبيعية المحيطة به دون أن يلحق بها أي ضرر، فكانت تُعطيه دونما حساب،ولم يحدث حينذاك أي خلل في الأنظمة البيئية، ولكن مع بداية الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الصناعية ونشوء المصانع في مختلف الدول واستهلاك بعض الدول المتقدمة للموارد الطبيعية وغيرها من النشاطات وتعامل الانسان مع البيئة بكل قسوة ’،كقتل الحيوانات بكل أنواعها واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية [٤]، وهذا ما أدى إلى ظهور مشكلة الصيد الجائر وتفاقمها بشكل متسارع ، لأن الثورة الصناعية لم تأخذ بنظر الإعتبار الأضرار التي قد تلحق بالبيئة وما تحتويها من موارد طبيعية.

الفرع الثاني/ الانفجار السكاني

لقد ادت الزيادات في اعداد السكان الى زيادة الطلب على الغذاء ، فإتجه الإنسان نحو البيئة يُنشد ضالته، وبتحسين طرق ووسائل وظروف الصيد وبناء القاعدة العلمية الواسعة عن أساسيات الثروة الحيوانية نتيجة تقدم العلوم والتقنيات، تم جني هذه الثروات ولكن بصورة نهمة ،فهدد الصيد الجائر بعضها وتعرضت بعض الأنواع من الحيوانات للإنقراض في حين إختفت نهائياً أنواع أخرى [٥] .

المطلب الثالث/ مظاهر الصيد الجائر

يظهر الصيد الجائر أما على شكل تناقص قليل في توفر مصدر الثروة المعني وقابلية الحصول عليه أو على شكل نقص مفاجئ ودائم او انقراض، ولا بأس في إيراد بعض الأمثلة ، فقد أُبيدت أبقار ستتلر البحرية تماماً بعد (٢٧) عاماً فقط من إكتشافها في بيئتها النائية والمعزولة،كما أُبيد طائر الأوك الكبير بطريقة مماثلة ،وكذلك هلكت فقمة الكاريبي

الناسكة،ووصل الحوت الأزرق والفقمة الفيلية وطائر القطرس الأبيض وحيوانات بحرية أخرى كانت سائدة يوماً ما إلى شفا الإنقراض[٦].

إن العلامات المعتادة للصيد الجائر في المصائد هي :

١) هبوط في معدل حجم نوع معين من الحيوانات المأخوذة.

٢) زيادة في كثافة جهد الصيد اللازم للحصول على نفس كمية الصيد.

فعلى سبيل المثال قد بدأ صيد الحيتان بصورة جدية في شمال المحيط الأطلسي من أول الأنواع التي تعرضت لهجوم شديد ، واختفى هذا الحوت عملياً عند نهاية القرن السابع عشر ،عندما التفت صيادو الحيتان إلى حوت غرينلاند الذي سرعان ما وصل إلى حد الانقراض تقريباً [٧].

المطلب الرابع / أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر

عد المشرع العراقي الصيد سبباً من أسباب تملك الأموال المباحة،حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١١٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) على إن : (الصيد مباح براً وبحراً ويجوز إتخاذه حرفة).

والظاهر من النص إن الصيد حق من الحقوق الفردية سواء مُورس على سبيل الإحتراف أم على سبيل الصدفة والرياضة،وإنه جائز في البر والبحر،والبر يشمل الجبل والسهل والوادي والمغاور والغابات وما يعيش على الشجر أو يدب على الأرض أو يطير في الهواء، والبحر يشمل البحيرات والأهوار والأنهار،ولا يجوز لأحد أن يحمي أرضاً لا تعود له أو منطقة من البحر فيمنع فيها الصيد أو يحتكر صيد مافيها من الحيوانات غير الأليفة،أما الدولة فلها أن تمنع الصيد في منطقة معينة بصورة مؤقتة أو مؤبدة لأغراض مختلفة منها المحافظة على بعض أنواع الحيوان من الإنقراض أو منع الصيد في فصول الولادة والتفريخ[٨]، وهذا ما تنظمه القوانين الخاصة بالصيد.

وتأسيساً على هذا فإن المشرع المدني قد أحالنا في بيان أحكام الصيد وشروطه إلى القوانين الخاصة بصيد الأحياء المائية والبرية وحمايتها، وهذا ما أشار إليه في المادة (١١٠٣) من القانون المدني العراقي.

ويوجد لدينا في هذا الإطار قانونان وهما **{ قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٦) } و { قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة (٢٠١٠)}** .

الفرع الأول/ المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر للأحياء المائية

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها على إن المقصود بالأحياء المائية (الأحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة ، وتكون ذات قيمة غذائية أو تجارية أو علمية أو تنتفع بها الأحياء المائية ذات القيمة الإقتصادية).

وسنأتي على بيان مجموعة من النقاط المهمة والخاصة بقيام المسؤولية الجنائية للصيد الجائر وذلك في النقاط الآتية:

أولاً : شروط وضوابط صيد الأحياء المائية:

تضمن قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها في مواد متفرقة مجموعة من الشروط يجب على الصياد التقيد بها والإلتزام بمحتواها وإلا كان عرضة لترتب المسؤولية الجنائية عليه وهذه الشروط هي :

أ) تجنب المحظورات المتعلقة بصيد الأحياء المائية والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة (١) من القانون وهي :

١) استعمال طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية،كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية وغيرها.

٢) استعمال وسائل وعُدد الصيد التي تضر بيوض الأحياء المائية وصغارها التي تُعين وتُحدد ببيان من الشركة العامة للأسماك يُنشر في الجريدة الرسمية.

٣) تغيير مجرى الماء بقصد الصيد.

٤) استعمال عُدد تقطع مجرى الماء كلياً.

ب) الإلتزام بما تُصدره الشركة العامة للأسماك من ضوابط وقيود وذلك حسب ما ورد في المادة (٢) من القانون تتمثل بما يلي :

١) تعيين المواسم المحرمة.
٢) تعيين المناطق المحرمة.
٣) تحديد عُدد الصيد وقياساتها.
٤) تحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك المسموح بصيدها.
٥) تعيين أماكن نصب الشباك المعدنية أو إنشاء سلالم للأسماك.

ويُستثنى مما سبق الجهات العلمية في الحالات الضرورية وفق منهج البحث العلمي المقدم للشركة.

ت) الحصول على إجازة صيد:

وهنا قد فرق المشرع بين :

١) **سفن الصيد** : ويُقصد بسفن الصيد (كل منشأ عائم مُزود بالأدوات والآلات وعُدد الصيد تُستعمل في المياه العامة * أو الدولية مهما كانت وسيلة تسييره) .

وتخضع كل سفينة صيد لإجازة تُمنح لصاحبها يُحدد فيها الحد الأدنى والحد الأعلى من الصيادين ، ويُشترط لمنح هذه الإجازة مايلي:

- حصول صاحب السفينة على إجازة ملاحة إذا تطلب الأمر ذلك وفقاً للقوانين المرعية.
- صلاح السفينة وفق الشروط التي تمنحها الشركة [٩] .

٢) **الصيد الفردي** : يخضع كل صياد محترف لإجازة صيد شخصية،ويُقصد بالصياد المحترف كل شخص بالغ سن الرشد يُمارس مهنة الصيد [١٠].

وتعتبر الإجازات الآنفة الذكر شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو بيعها أو التصرف بها[١١] ، وتُجدد الإجازات كل سنة تقويمية [١٢] .

وهذا يدل على إن المشرع حريص على توفير أكبر قدر من الحماية للتنوع الإحيائي ، إذ إنه قد وضع شروط صارمة فيما يتعلق بالصيد وحتى في حالة إيراده لإستثناء ، نجد إنه يُضيق من نطاقه،كل ذلك بهدف الحد من حالات الصيد الجائر للأحياء المائية.

ثانياً : آثار قيام المسؤولية الجنائية للصيد الجائر للأحياء المائية:

في حالة مخالفة الصيادين للشروط والضوابط التي نص عليها المشرع سيُؤدي ذلك إلى تحقق الصيد الجائر،ومن ثم تترتب جملة من الآثار العقابية والتي سنأتي على بيانها في النقاط الآتية:

أ) يُعاقب كل من يُخالف أحكام صيد الأحياء المائية بغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على التسعة أشهر أو بهما [١٣].

ب) مصادرة الصيد، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للشركة العامة للأسماك مصادرة عُدد الصيد أو سفنه أو الأحياء المائية المُعدة للتصدير أو المستوردة والتصرف بها أو بأثمانها [١٤].

ت) سحب أو إلغاء أو الإمتناع عن تجديد الإجازات بصورة دائمة أو مؤقتة من قبل الشركة العامة للأسماك [١٥].

نُلاحظ إن العقوبات الأصلية التي أشار إليها قانون صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها لا تتناسب مع مستوى الإعتداء أو الضرر الذي قد تسببه الأفعال المادية بالأحياء المائية والذي سيُؤدي من ثم إلى إحداث خلل كبير بالتنوع الأحيائي في البيئة المائية، فالمشرع قد وضع عقوبة الغرامة وقدرها بـ (مائتي دينار) في النص ،والتي عُدلت بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨)،والتي أصبحت بموجب هذا القانون (ألفين دينار) فقط ، وهذا بعيد كل البعد عن جسامة الأضرار والتي ذكرناها فيما يتعلق بالممنوعات،لذلك لا بُد من رفع سقف الغرامة بشكل يتوازن مع حجم الإعتداء الحاصل،وهنا من الممكن الرجوع إلى مبالغ الغرامات الموضوعة للجنايات والجنح والمخالفات الواردة في قانون تعديل الغرامات، فضلاً عن عقوبة الحبس المُشار إليها آنفاً ، فنقترح بدلاً من أن تكون لاتزيد على تسعة أشهر ،فبالإمكان جعلها لا تقل عن سنة واحدة.

الفرع الثاني/ المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر للأحياء البرية

يُقصد بالحيوانات البرية اللبائن والطيور البرية غير الأليفة ،وتُعد هذه الحيوانات ثروة وطنية وعلى المواطنين والجهات الرسمية حمايتها وتجنب إيذائها أو الإعتداء عليها ،ولا يجوز صيدها إلا لأغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الأصولية [١٦].

وسنأتي على بيان مجموعة من النقاط المهمة والخاصة بقيام المسؤولية الجنائية للصيد الجائر وذلك في النقاط الآتية :

أولاً : شروط وضوابط صيد الأحياء البرية :

تضمن قانون حماية الحيوانات البرية مجموعة من الشروط يجب على الصياد التقيد بها والإلتزام بمحتواها وإلا كان عرضة لترتب المسؤولية الجنائية بحقه ،وهذه الشروط :

أ) تجنب المحظورات المتعلقة بصيد الأحياء البرية والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة (٤) من قانون حماية الحيوانات البرية وهي :

١) استعمال وسائل الإبادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية مثل الشباك والفخاخ والمصائد الحديدية والسموم.

٢) مطاردة الحيوانات والطيور البرية بالطائرات والسيارات ووسائط النقل الأخرى .

٣) استعمال البنادق الأوتوماتيكية والرشاشات وبنادق الصيد (الكسرية) التي يقل طول إطلاقها (السبطانة) عن (٤٠٠) مليمتراً.

٤) إيذاء الحيوانات البرية أو إلحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال.

٥) جمع بيض الطيور البرية أو تخريب أعشاشها.

٦) صيد الحيوانات المحرم صيدها.

ب) الحصول على إجازة صيد الحيوانات البرية والتي تُمنح للصيادين من قبل الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بشرط أن يكون الصياد منتسب إلى جمعية الصيادين العراقية [١٧].

ت) الإلتزام بمضمون التعليمات الصادرة من وزير الزراعة بالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البيئة والمتضمنة مايلي:

١) أنواع الحيوانات والطيور البرية المحرم صيدها.

٢) أنواع الحيوانات والطيور البرية المسموح بصيدها.

٣) المناطق المحرم الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.

٤) المواسم المحرم الصيد خلالها.
٥) الحد الأعلى لحجم الصيد .
٦) أدوات وعُدد الصيد وقياساتها وأنواعها.
٧) الشروط والإجراءات الخاصة بمنح إجازة صيد الحيوانات البرية على سبيل الهواية [١٨].

ولوزير الزراعة أن يستثني الجهات العلمية والبحثية من حكم التعليمات التي يُصدرها والسماح لها بصيد أنواع من الحيوانات المحرم صيدها ضمن المواسم والمناطق المحرم صيدها فيها وبأعداد وأوقات ومُدد تُحدد في كتاب الإستثناء [١٩].

ثانياً : آثار قيام المسؤولية الجنائية للصيد الجائر للأحياء البرية :

في حالة مخالفة الصيادين للشروط والضوابط التي نص عليها المشرع سيُؤدي إلى تحقق الصيد الجائر، ومن ثم تترتب جملة من الآثار العقابية والتي سنأتي على بيانها في النقاط الآتية:

أ) الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣) ثلاثة ملايين دينار،أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ب) مصادرته الصيد وعُدته وأدواته ووسائط النقل المستخدمة [٢٠].

وهنا نقترح أن تُضاف إلى العقوبات السالفة الذكر عقوبة أخرى تتمثل بسحب أو إلغاء أو الإمتناع عن تجديد الإجازات ، لأن من يتسبب بإحداث خلل بمنظومة التنوع الأحيائي يصبح غير مؤهل لممارسة هذه المهنة والولوج في مضمارها.

ثالثاً : ضمانات حماية الأحياء البرية :

أشار المشرع في قانون حماية الحيوانات البرية إلى مجموعة من الضمانات المهمة ،والتي تُشكل غطاء من الحماية للأحياء البرية والذي سيُؤدي بالتالي إلى تضييق نطاق حالات الصيد الجائر،وهذا ما سينعكس إيجاباً على التنوع الأحيائي في البيئة العراقية،وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

أ) تربية الحيوانات البرية المحلية والمهاجرة داخل مُسيجات أو أرض محمية لغرض حمايتها وتكاثرها .
ب) حصر وتنظيم مناطق الصيد المحمية مع تحديد أنواع الحيوانات .
ت) منع الصيد بصورة دائمة أو مؤقتة [٢١].

الخاتمة:

أولاً : النتائج :

١) إن الإستفادة من التنوع الأحيائي الذي أرسى الله سبحانه وتعالى الكون عليه بصورة متوازنة سيُحقق آثار المعادلة الكونية التي أرادها الله تعالى وهي تحقيق الفائدة على مختلف الأصعدة،إذ يعتمد الإنسان على التنوع الحيوي في الغذاء ، الكساء ،العلاج ،المتعة،الإستجمام.

٢) لاحظنا إن العقوبات الأصلية التي أشار إليها قانون صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها لم تتناسب مع مستوى الإعتداء أو الضرر الذي قد تسببه الأفعال المادية بالأحياء المائية والذي سيُؤدي من ثم إلى إحداث خلل كبير بالتنوع الأحيائي في البيئة المائية.

٣) لاحظنا في نطاق آثار المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر للحيوانات البرية إن المشرع قد أغفل ذكر حكم الإجازات الممنوحة للصيادين .

ثانياً : المقترحات:

١) ضرورة الإهتمام بالجانب الإعلامي لتثقيف المجتمع بأهمية التنوع الأحيائي والبيئي داخل الدولة.

٢) التضييق من نطاق صيد الهواة.

٣) التركيز على الجانب الرقابي من قِبل الهيئات المعنية المتمثلة بالشركة العامة للأسماك والشركة العامة للثروة الحيوانية.

٤) إعطاء الدور الرئيسي للقطاع العام بتولي ملف التنوع الإحيائي البري والمائي.

٥) في إطار آثار المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر للأحياء المائية ، وجدنا إنه لا بُد من رفع سقف الغرامة بشكل يتوازن مع حجم الإعتداء الحاصل،وهنا من

الممكن الرجوع إلى مبالغ الغرامات الموضوعة للجنايات والجنح والمخالفات الواردة في قانون تعديل الغرامات، فضلاً عن عقوبة الحبس المُشار إليها ، فنقترح بدلاً من أن تكون لاتزيد على تسعة أشهر ،فبالإمكان جعلها لا تقل عن سنة واحدة.

٦) في إطار آثار المسؤولية الجنائية الناشئة عن الصيد الجائر للحيوانات البرية، نقترح أن تُضاف عقوبة أخرى تتمثل بسحب أو إلغاء أو الإمتناع عن تجديد الإجازات ، لأن من يتسبب بإحداث خلل بمنظومة التنوع الأحيائي يصبح غير مؤهل لممارسة هذه المهنة والولوج في مضمارها.

٧) ضعف دور البحث العلمي في مجال حماية التنوع الاحيائي لذا يجب مشاركة مؤسسات علمية أو بحثية معروفة في انجاز أهداف محددة وخاصة بحماية التنوع الاحيائي عن طريق اسناد مشاريع بحثية ذات صلة لهم.

٨) هذا لا يعني إن جهود الحفاظ على الأنواع غير مُثمرة أو عديمة الجدوى ،بل إن حياتية كل نوع يجب أن تكون مدروسة بصورة جيدة لغرض تقدير التأثيرات المحتملة لوسائل الحماية وأفضل وقت لإستخدامها.

الهوامش:

(١) د. خليفة عبد المقصود زايد/الإنسان والأمن البيئي/دار الكتاب الجامعي/الإمارات العربية المتحدة/٢٠١٤/ص١٠٥.
(٢) مصطفى كمال طلبة/إنقاذ كوكبنا(التحديات والآمال)/ط٢/مركز دراسات الوحدة العربية/لبنان/١٩٩٥/ص٢٠٣.
(٣) ابتسام سعيد ملكاوي/جريمة تلويث البيئة/دار الثقافة/عمان/٢٠٠٨/ص١٦.
(٤) د.فرحان ضمد محيسن/وسائل وطرق وقوانين الصيد والمصايد التجارية/دار الحكمة /١٩٨٧/ص٣٤٥.
(٥) د.خليفة عبد المقصود زايد/مصدر سابق/ص١٠٦.
(٦) د.فرحان ضمد محيسن/مصدر سابق/ص٣٤٦.
(٧) المصدر السابق/ص٣٤٧.
(٨) د.صلاح الدين الناهي/الوجيز في الحقوق العينية الأصلية/ج١/شركة الطبع والنشر الأهلية/بغداد/١٩٦١/ص٢٤٥.

*يُقصد بالمياه العامة المياه الداخلية التي تشمل الأنهار والبحيرات والأهوار وخزانات المياه والمزارع السمكية والمستنقعات الدائمة أو المؤقتة والمبازل والسواقي والبرك والخلجان المشتركة والجداول وكذلك المياه الإقليمية وما يتفرع منها من أهوار ومستنقعات وبرك وخلجان.
(٩) الفقرة(١)من المادة (١١)من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨)لسنة (١٩٧٦).
(١٠) الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
(١١)الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
(١٢) الفقرة(١)من المادة (٢٢) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
(١٣)الفقرة (١) من المادة (٢٨) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
(١٤) الفقرتان {١،٣} من المادة (٢٨) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
(١٥)المادة (٢٣) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
(١٦) المادة (٢) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة (٢٠١٠).
(١٧) الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون حماية الحيوانات البرية.
(١٨) المادة (٧) من قانون حماية الحيوانات البرية.
(١٩)المادة (٨) من قانون حماية الحيوانات البرية .
(٢٠) المادة (٩) من قانون حماية الحيوانات البرية.
(٢١) المادة(٣) من قانون حماية الحيوانات البرية.

المصادر :

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : الكتب:

١. ابتسام سعيد ملكاوي/جريمة تلويث البيئة/دار الثقافة/عمان/٢٠٠٨.
٢. د. خليفة عبد المقصود زايد/الإنسان والأمن البيئي/دار الكتاب الجامعي/الإمارات العربية المتحدة/٢٠١٤.
٣. د.صلاح الدين الناهي/الوجيز في الحقوق العينية الأصلية/ج١/شركة الطبع والنشر الأهلية/بغداد/١٩٦١.
٤. د.فرحان ضمد محيسن/وسائل وطرق وقوانين الصيد والمصايد التجارية/دار الحكمة /١٩٨٧.
٥. مصطفى كمال طلبة/إنقاذ كوكبنا(التحديات والآمال)/ط٢/مركز دراسات الوحدة العربية/ لبنان/١٩٩٥ .

ثالثاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٢. قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية رقم (٤٨)لسنة (١٩٧٦).
٣. قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨).
٤. قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة (٢٠١٠).